

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٦٣ لسنة ٢٠١١

بشأن احتساب وفاة أعضاء هيئة الشرطة
حال قيامهم بفض الاعتصامات أو أعمال الشغب
أو التظاهر أو التجمهر ضمن حالات الاستشهاد

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على :

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين
والمستشهدين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي ؛
القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛
محضر اجتماع المجلس الأعلى للشرطة المعتمد بتاريخ ٢٠١١/٢/١٠ ؛

قرر :

مادة ١ - يُعد شهيداً من يتوفى من أعضاء هيئة الشرطة حال قيامه بفض التظاهر
أو التجمهر أو أعمال الشغب أو الاعتصام .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٢/١٤

وزير الداخلية

محمود جدى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٠٢ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦